

13501 - يجب إعادة العقد الفاسد ولو مضى عليه عشر سنين

السؤال

نعلم أن زواج المرأة بدون موافقة ولديها لا يتم ، وذلك حسب الشريعة الإسلامية . هناك الكثير من الحالات حيث يتفق الاثنان وتهرب الفتاة معه ويتزوجان .

سؤالٌ هو : إذا كان الزواج غير صحيح فكيف لهؤلاء الناس أن يجعلوه صحيحًا ، فلنقل بعد 5 أو 10 سنوات من الزواج ولديهما أطفال ؟

سؤالٌ الآخر : إذا هرب الاثنان وتزوجا وبعد مدة من الزمن ولنقل سنتين أو أربع قرر الوالدين الموافقة على الزواج ، فهل يصبح الزواج صحيحًا ؟ كيف يجعل الشخص هذا الزواج صحيحًا .

الإجابة المفصلة

المرأة التي تزوجت بدون موافقة ولديها نكاحها باطل ولا يصح ولو مضى عليه عشر سنوات ، ولو كان لديهما أطفال ، ويجب إعادة العقد بعد موافقة الولي ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا نكاح إلا بوليٍ وشاهدين) رواه أحمد وأهل السنن إلا النسائي انظر صحيح الجامع

7558

وقد جاء الوعيد الشديد في حق من تزوج نفسها ، فقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا تُرْوَجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةُ تَنْفَسَهَا فَإِنَّ الْزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُرْوَجُ نَفْسَهَا " . رواه ابن ماجة (1782) وهو في صحيح الجامع (7298)

وبالنسبة للسؤال الثاني : وهو فيما لو وافق الولي ، فالواجب إعادة العقد لأن العقد الأول غير صحيح .

وعلى الزوجين التوبة العظيمة إلى الله مما فعلوا والله غفور رحيم.